

## إجراءات التحويلات من الجهات الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو الإنسانية إلى الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين عن طريق المصرف المعتبر

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة عمليات تحويل الأوراق المالية من الجهات الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو الإنسانية إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العادة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، حيث يشترط في الأوراق المالية المراد تحويلها أن تكون:

- مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، وإن لم تكن مودعة يتم إيداعها أولاً من أجل البدء بعملية التحويل.
- غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها.

يترتب على الجهة المهيبة للأوراق المالية بتوجيه كتاب إلى السوق تطلب فيه الموافقة من قبل مجلس إدارة السوق على إجراء تحويل الأوراق المالية. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على الطلب المقدم من الجهة المهيبة، يترتب على طالبي الخدمة (أو النائب عن الغير) مراجعة أحد فروع المصرف المعتبر في المحافظات من أجل القيام بها يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- كتاب من الجهة المهيبة يتضمن طلب التحويل.
- صور مصدقة عن وثائق إثبات شخصية للجهة المهيبة والمحال له.
- عنوان مهتمد للجهة المهيبة و المحال له.
- وثيقة تثبت الصفة الخيرية أو الدينية أو الاجتماعية أو الإنسانية للجهة طالبة التحويل.
- وثيقة النيابة عن الغير (وكالة عامة أو خاصة) إن وجدت، ومصدقة من المهامي العام أو النيابة العامة، ولم يهض على تصديقها شهرين، وفي حال طلب الموافقة الأهنية يجب العمل للحصول عليها. بالإضافة إلى وثائق إثبات الشخصية للنائب عن الغير.

ثانياً: ملاء طالبي الخدمة طلب تحويل الأوراق المالية المعتبر من قبل السوق بالمعلومات المطلوبة من قبل المهتمل عن الجهة المهيبة والمحال له (أو النائب عن الغير) وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المصرف المختص.

ثالثاً: تسديد طالبي الخدمة البديل المالي المطلوب عن طريق إيداعه في حساب السوق لدى المصرف، والبالغ ( 0.005 ) خمسة بالذلف من القيمة السوقية من الطرفين، على ألا يقل عن ( 1,000 ) .س فقط ألف ليرة سورية لاغير من كل

طرف. ويتم احتساب البديل في يوم تنفيذ التحويل من قبل المركز وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم المراد تحويله  $\times$  عدد الأسهم المراد تحويلها  $\times 2 \times 0.005$ ). بالإضافة إلى تسديد البديل المالي المطلوب من قبل المصرف المعتبر، وذلك بعد إتمام الدراسة القانونية من قبل المركز.

رابعاً: يقوم المركز بتنفيذ عملية تحويل الأوراق المالية ويقوم بإرسال صورة طبق الأصل عن طلب التحويل بعد تنفيذه إلى طالبي التحويل عبر المصرف المعتبر.